يصرف في دفع الجنابة لانها اغلظ وهل يعيد التيمم للحدث حينئذ فيه روايتان
ولو لم يصرف في دفعها بل في دفع الحدث يعيد التيمم لها ولو مر المتيمم على الما نايما فهو قادر عنده
خلافا لهما قال قاضيخان المختار انه لا يبطل تيممه وهو رواية عنه ايضا ولو قدر على
ما يكفي لغسل الاعضا المفروضة مرة مرة لختلف فيه في الخلاصة ان المختار هو انه
ناقض لا ردته يعني ان المسلم المتيمم اذا ارتد لا يبطل تيممه فلو اسلم وصلى به جاز
خلافا لزفر وندب وعن الشيخين انه يجب لراجيه اي الما صلوته آخر الوقت اي اخر الوقت المستحب
لان ما عسى ان تؤدى باكمل الطهارة ويجب طلبه اي الما يمينا ويسارا قدر غلوة بالفتح
فسرها ابن الشجاع بثلثماية ذراع الى اربعة ماية وقيل هي مقدار رمية سهم وهو المذكور
في الصحاح ان ظنه قريبا وعند الشافعي يجب الطلب في الجملة مطلقا لقوله تعالى فلم تجدوا
وعدم الوجدان انما هو بعد الطلب كذا في الكافي وفي العزيز والمهذب والوسيط انه
عند تحقق عدم الما يتيمم من غير طلب اجماعا والطلب عنده ايضا مقدر بغلوة
في بعض الكتب وفي بعضها انه يطلب قدر غلوة او اقل واذا لم ينظر في رحاله ما
فتيمم وصلى ثم ذكره كاينا في الرحل بوضعه او وضع غيره بامره نذكر في الوقت
او بعده لا يعيد الصلوة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو وضعه غيره وهو لا يعلم به
لا يعيد اتفاقا وعن محمد رح في غير رواية الاصول انه ايضا على الخلاف فهو اختيار
الامام الحلواني وان علق الما على الاكاف ومشى فان كان راكبا وهو على مؤخر الاكاف جاز
التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان سايقا وهو على مقدمه فكذلك وان
كان في الاول على مقدمه وفي الثاني على مؤخره لا يجزيه اجماعا ذكره المحبوبي في جامعه
فصل المسح على الخفين بالحدث او بنا في بعد غسل العضو
لا بعد المسح جايز يتفضي بالسنة المشهورة وعند مالك رحمه الله فيه شبهته
وهو لا يراه للمقيم في قوله الآخر والمختار عند صاحب الهداية انه رخصة ترفهة فالعزيمة